والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه
وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه بالامر لا يكون
شرطا ويؤيده ما مر اولا البيع في بع واشهد
لكن ينبغي حمله فيهما على ما اذا اراد به مجرد الامر
لا الشرط ويفرق بين خطه وتخبيطه بان الامر
شيء مبتدا غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه
اما صفة او في معناها وهي مقيدة لما قبلها
فكانت في معنى الشرط **تنبيه** قد رد
ما مر قبل تخبيطه رد المايقال ظاهر كلامه انها
جملة حالية وهو ممتنع لان المضارع المثبت
لا يدخل عليها واو الحال **فالاصح بطلانه** اي الشرا لاشتماله
على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه
بعد وقضيته انه لو تضمنت الزامه بالعمل فيما يملكه
كان اشترى ثوبا بشرط ان يبني حايطه صح وليس
مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله
شرط بيع او قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة
او اعارة او غيرهما باطل كذلك سوا قدم ذكر
الثمن على الشرط ام اخره عنه وانما جرى الخلاف في صورة
المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا للبيع فاغتفر
على مقابل الاصح **تنبيه** وقع لكثير من
علماء حضرموت في بيع العهدة المعروفة في مكة

ببيع

ببيع الناس اراء واضحة البطلان لا تتاتى في
مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن
اقوال في بعض المذاهب تارة اخرى مع عدم اتقانهم
لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل
ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان
وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه لا ان
تقدم عليه ولو في مجلسه كما ياتي وحيث صح
لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشرا فاسد
مضمون بدلا واجرة ومهرا او قيمة ولذا للمغصوب
ويقلع غرس وبنا المشتري هنا مجانا على ما في موضع
من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح
ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب
بالارش عليه الرجوع به هنا على البايع بالاولى لعذره
مع شبهة اذن المالك ظاهرا فاشبه المستعير
وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه
ان كلف ازالته والا فهو شريك به **ويستثنى**
من النهي عن بيع وشرط **صور** تصح لما ياتي فيها في محالها
**كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط**
**قطع الثمر** كالبيع بشرط **الاجل** في غير الربوي لاول
اية الدين وشرطه ان يحدد بمعلوم لهما كالى العيد
او شهر كذا الاتية ولا الى نحو الحصاد كما ياتي في السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)